واصح واعتبرت هذه الامور لتوقف بعضها على دخوله وعدم
وجوب تقديم الباقي عليه والعبرة في فعل جميعها بالوسط
المعتدل من كل انسان ولا يشكل على الجديد اتفاقهم على جمع
التقديم فيه لان الوقت المذكور يسعهما سيما ان قدمت تلك
الامور فان ضاق عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع ولو
شرع فيها في الوقت على الجديد وقد بقي منه ما يسعها والا لم
يجز المد وان وسع اكثر من ركعة او دونها ومد في المغرب ومثلها
غيرها الا الجمعة لاشتراط الوقت لكلها ولا فرق في كون المد
بذكر او سكوت حتى غاب الشفق جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى
اما المد الى خروج وقتها في الجديد فليس خلاف الاولى على الصحيح
وان لم يقع فيه ركعة لكن تكون ح قضا لا اثم فيه لانه صلى الله عليه
وسلم قرا فيها بالاعراف في الركعتين وطول الصديق في الصبح
فقيل كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت ما لم تجدنا غافلين
نعم يحرم المد ان كان عليه فائته فوريه او مد الى ضيق
وقت الثانيه عنها قلت القديم اظهر بل هو جديد لان الشافعي
علق القول به في الاملا وهو من كتب الجديد على صحة الحديث
وقد صحت فيه احاديث بلا معارض والعشا العين والمد اسم
لاول الظلام سميت به الصلاة لفعلها فيه يدخل وقته بمغيب
الشفق الاحمر ويندب تاخيرها لزوال الاصفر والابيض خروجا
من خلاف موجبه ومن لا عشا عندهم بان كان ليلهم قدر ما
الشفق ثم يطلع الفجر فالذي جرى عليه الشيخ ان ينسب قدر
المغرب عند اقرب محل اليهم فان كان سدسا مثلا جعل سدس
ليل هولا مغربا وبقيته عشا اذا اعتبار مغربهم بمغيب الشفق
عند غيرهم يودي الى جعل الفجر عشا واعتبار فجرهم باقرب
محل اليهم يودي الى الغاية مع وجوده وذهب مر الى هذه

الصورة

الصورة نعم لا فنا والذي الى اعتبار ذلك باقرب محل وان ادى
الى جعل العشا عند طلوع الفجر عندهم اذ لا يدخل فجرهم الا
بدخوله عند غيرهم اما لو عدم العشا بان طلع الفجر عقب
الغروب فانه يجب قضا العشا ثم ان لم تغب الشمس الا
قدر ما بين العشائين فاطلق ابو حامد انه يعتبر باقرب
بلد اليهم وفرع عليه الزركشي كابن العماد تقدير ليلهم في
الصوم باقرب بلد ثم يمسكون الى غروبها بالاقرب المذكور
قال الشيخ وانما يظهر ما قالاه ان لم يسع غيبتها اكل ما يقيم
بنيه الصايم فيلتجي الى التقدير ح العمل بما عندهم بخلاف ما
اذا وسع ذلك وليس هذا ح من حيا كايام الدجال لوجود
الليل هنا وان قصر ولو لم يسع الا قدر المغرب او اكل الصايم
قدم الاكل وقضا المغرب انتهى ويبقى وقته الى الفجر الصادق
لخبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يدخل وقت الاخرى خرج الصبح بالاجماع فبقي غيره على
الاصل وخرج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا اعلاه
كذنب السرحان اي الذيب ثم يذهب وتعقبه
ظلمة فهو من العشا والاختيار ان لا يوخر عن ثلث الليل
لخبر جبريل المار وفي قول عن نصفه لما صح فيه ايضا وعليه
الاكثرون ولها غير هذه الاربعة السابقة وقت كراهة وهو ما بين
الفجرين كما قاله ابو حامد واستوجهه الشيخ وجرى م ر على انه من
الجواز ووقت عذر الجمع وهو وقت المغرب والصبح يدخل وقته
بالفجر الصادق لان جبريل صلاها في اليوم الاول حين حرم الفطر
على الصايم وانما يحرم بالصادق اجماعا وما نقل عن جماعة من
الصحابة والتابعين انه يحرم بطلوع الشمس بعيد الصحة وبفرضها
فهو شاذ مخالف للاجماع والاستدلال له باية وجعلنا اية النهار

التعذر صح

٢ الصح
١٢ ان

Copyright King Saud University